

وزير الدولة للتنمية الإدارية
ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠١ م
والمعدل بالقرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠١
في شأن
قواعد وإجراءات تعيين المعاقين
في الوظائف المخصصة لهم بوحدات القطاع الحكومي

وزير الدولة للتنمية الإدارية
ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة
١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتحيلاته ،
وعلى المادة رقم (١١) من التأسيسات العامة للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ م
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتولي الدكتور / محمد زكي أبو عامر وزير
الدولة للتنمية الإدارية ممارسة سلطات واختصاصات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنصوص
عليها في القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهما من القوانين واللوائح ،

قرر

مادة (١) : يكون تعيين المعاقين بقرار من المحافظ المختص في الوظائف التي يتم
احتجازها بنسبة ٥% من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها ،
وفي حدود جملة أعداد الدرجات المخصصة لكل محافظة لتعيين المعاقين ،
ويراعى في جميع الأحوال أن يكون تعيين المعاقين في تاريخ موحد ودفعة واحدة في كل
وحدة من الوحدات الإدارية وذلك على أساس ما يتم تخصيصه من درجات لكل محافظة
من المحافظات .

مادة (٢) : يتولى ديوان عام المحافظة بعد التصريح بتعيين دفعة جديدة من المعاقين القيام بتلقي طلبات شغل وظائف المعاقين من أبناء المحافظة ، وبمراعاة أن تعيين المعاقين يتم بدون إجراء امتحان .

مادة (٣) : تتولى السلطة المختصة توزيع جملة أعداد الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة بحيث تتحدد نسبة الثلث للمعاقين من حملة المؤهلات العليا ، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة ، ونسبة الثلث لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة ومن غير حملة المؤهلات من المعاقين وذلك في ضوء ما يكشف عنه تصنيف وتبويب أعداد المعاقين المتقدمين على مستوى المحافظة ، ويجوز للمحافظ المختص التجاوز عن هذه النسبة لأسباب يقرها وفقاً لاعتبارات موضوعية بشرط أن يكون ذلك معطاً سلفاً قبل شغل هذه الوظائف .

كما يترك للمحافظ المختص توزيع المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف على ديوان عام المحافظة ومديريات الخدمات بما يحقق عدم التكدس أو التركيز للمعاقين في أماكن وجهات محددة دون غيرها ويحيث يكون لكل جهة من الجهات التابعة للمحافظ نصيب محدد من جملة الدرجات المخصصة للمعاقين على مستوى المحافظة (معدلة بالقرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠١) .

مادة (٤) : يشترط عند التقدم لشغل وظائف المعاقين ضرورة إرفاق شهادة التأهيل المستخرجة من مكاتب الشؤون الاجتماعية وكذلك شهادة القيد في مكتب القوى العاملة التابع لمديرية القوى العاملة الواقع في دائرتها محل إقامة المعاق ودون نظر لتاريخ صدورهما .

مادة (٥) : في جميع الأحوال يتعين ترتيب المعاقين المتقدمين لشغل الوظائف في كشوف مستقلة وذلك بإعداد كشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الدراسية العليا ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة ، وكشف مستقل لترتيب حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة ومن غير حملة المؤهلات ، وتتم المفاضلة بينهم وفقاً للترتيب الوارد بكل كشف على حدة على أساس أقدمية التخرج وعند التساوي يفضل الأكبر سناً ، وبالنسبة لغير حملة المؤهلات فتتم المفاضلة بينهم على أساس الأكبر سناً (معدلة بالقرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠١) .

مادة (٦) : تتحدد أسماء المرشحين للتعيين من المعاقين بمراعاة قواعد وأسس الترتيب الواردة بهذا القرار .

مادة (٧) : يراعى أن يكون تعيين المعاقين بجهات عمل قريبة من محل إقامة كل معاق وتقع في ذات الدائرة التي يوجد بها مقر السكن كلما أمكن ذلك .

مادة (٨) : يتم إلحاق المعاقين بوظائف تتناسب مع ظروفهم وتتوافر فيهم شروط شغلها ويراعى أن يكون تعيين المعاقين على الدرجات الشاغرة بالوحدة التي يتم ترشيحهم للتعيين بها ، فإذا لم توجد بها درجات خالية يتم تعيين المعاقين بالوظائف التي تناسبهم بذات الجهة ويخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم نحو تمويل درجات هذه الوظائف ذاتياً باستخدام تكاليف إلغاء تمويل وظائف أخرى ، أو خصماً على الاعتماد الإجمالي الخاص وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للموازنة وفي ضوء القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن

مادة (٩) : تصدر السلطة المختصة بكل وحدة إدارية بخلاف وحدات الإدارة المحلية قرارات تعيين المعاقين في حدود الأعداد المخصصة لها والتي يصرح بها من قبل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفي ضوء القواعد الواردة بهذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(دكتور محمد زكى أبو عامر)

صدر في : ٢٠٠١/٧/١٠ م .

نشر بحد الوقائع المصرية رقم (١٠٠) تابع في ٢٠٠١/٧/١١ م .